

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[456] الأئمة ع مع المعارض وان ما لا نص فيه إذا احتاج الانسان إلى حكمه وجب ان يسأل عنه علماء العامة ويأخذ بخلاف قولهم. باب 31: انه لا يمتنع تأخير البيان والجواب من النبي والأئمة ع فيعمل بالاحتياط إلى ان يعلم البيان. باب 32: وجوب العمل برواية الثقة في الاحكام الشرعية إذا روى عن الأئمة. باب 33: عدم جواز استنباط شئ من الاحكام النظرية من طواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها من الأئمة ع. باب 34: عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من طواهر حديث النبي (ص) المروى عن غير جهة الأئمة ع ما لم يعلم تفسيره وناسخه ومنسوخه منهم. باب 35: استحباب هداية الناس إلى احكام الدين ودفع الشكوك والشبهات عن المؤمنين. باب 36: وجوب الحذر من متابعة علماء السوء في الاحكام الشرعية. باب 37: وجوب العلم بالاحاديث التي عالم ثبوتها عنهم ع بالتواتر. باب 38: وجوب العمل بالاحاديث التي علم ثبوتها عنهم ع بالقرائن. باب 39: عدم جواز الجزم بكذب الاخبار المنسوبة إليهم ع حيث يحتمل صدقها بل ينبغي تجويز الامرين إذا لم يعلم ثبوتها. باب 40: وجوب العمل بالاحاديث الثابتة عنهم ع وان كانت تحتل التقية مع عدم المعارض.
